

## شرح نظم القواعد والأصول الجامعة - 91 ومن تعجل عن الأوان

### شيئاً له عوقب بالحرمان

عامر بجهت

قال الناظم وفقه الله تعالى ومن تعجل عن الاواني شيئاً له عوقب بالحرمان. من تعجل شيئاً قبل او انه عوقب بحرمانه هذه قاعدة فقهية. الانسان اذا اراد الشيء قبل او انه فان الشرع يعاقبه بنقيض مقصوده. وناقص تطبيقات هذه القاعدة. يقول قتل - [00:00:00](#) الوارث مورثه يرث ولا ما يرث ؟ استعجل الشيء قبل او انه لا يرث. ولهذا في الحديث القاتل لا يرث. فعوقب بحرمانه. قتل له الموصي قتل الموصي له الموصي. هل ينال الوصي؟ الرجال اوصى قال اذا مت - [00:00:21](#)

تعطوا فلان خمسين مليون. وعمر هذا ينتظر يموت شيء. فقتله. ثبتت له ينال هذه الوصية لا استعجل شيئاً قبل او انه فيعاقب بحرمانه. من اصطاد صيدا قبل ان يحل من احرامه. مستعجل يقول [هذا غزالة - 00:00:45](#) قبل نهاية رمضان ليغسله؟ فهل يحله الفطر - [00:01:05](#)

قالوا رمضان السنة الذي يبصير يمكن تسعة وعشرين ان شاء الله. ويوم طلع يوم الثلاثاء ما قال خلاص انا ابغى افطر فسافر ليغسله الفطر لا يجوز له الفطر. ماشي؟ من طلق زوجته في مرض موته لما - [00:01:24](#) طلق زوجته. هل ترث ولا ما ترث؟ ترث. واضح؟ يبغى يحرمنها من الميراث. فيعاقب بنقيض مقصوده ماشي مشايخ تفضل هم ولا ينزلان المعلوم منزلة موجودة. واضح تكملتها نقول الجهل والنسيان ينزلان الموجود منزلة المعلوم كانه - [00:01:47](#) ما موجود لانه فعله جهلاً ونسياً. لكن لم يفعل شيئاً فلا الجهل والنسيان لا ينزل المعدوم منزلة الموجب واضح - [00:02:27](#)